

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446
«Unatrac Holding (31 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة
«Groupe Premium Limited المراقبة الحصرية لشركة
SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق
التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446
(31 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Unatrac
Holding Limited المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium
SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت
المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 0102/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) القاضي
بتعيين السيدة خديجة صالح مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة
27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المعنية المحددين وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** Unatrac Holding Limited وهي شركة ترحيل الخدمات (Offshore) ذات مسؤولية محدودة، تأسست في منطقة جبل علي الحرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، والكائن مقرها الاجتماعي في : شركة التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، صندوق بريد 9275، دبي، الإمارات العربية المتحدة، والمسجلة تحت رقم 147294، وهي تخضع لأنظمة شركات الأوفشور JAFZA لعام 2023 . حيث تنشط في قطاع بيع وتأجير الآلات والمعدات الخاصة الموجبة أساسا لقطاعات المناجم والبناء والطاقة ؛

- **الجهة المستهدفة :** Groupe Premium SA هي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء طريق الجديدة - كيلومتر 14. جماعة أولاد عزوز 20190 والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 97409. حيث تخصص في تأجير وتسويق الآلات والمعدات الخاصة بقطاعات البناء، والأشغال العمومية، والصناعة، والمناجم والمحاجر، والنقل والزراعة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه عملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) عملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 يوليو 2024 والذي ينص على شروط تولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أفضت الى كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : عدم وجود تراكم في حصص سوق طرفي العملية نظرا لأن الشركة المقتنية لا تنشط بالسوق الوطنية ؛

- ثانيا : كون أسواق بيع وتأجير الآلات والمعدات المتعلقة بمختلف القطاعات المعنية تعرف تدخل عدة منافسين عالميين مهمين من شأنهم توفير عروض تنافسية ؛

- ثالثا : كون حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة ستظل ضعيفة إلى متوسطة ما بعد العملية، حيث لن تتعدى نسبتها 20 في المائة ؛

وحيث إن عملية التركيز أبانت من ناحية أخرى، أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون الشركة المقتنية ليس لها تواجد قانوني مباشر أو غير مباشر على مستوى السوق الوطنية ولا تحقق أي رقم المعاملات في المغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Unatrac Holding Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Premium SA» وفروعها عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الشركة المقتنية من توسيع أعمالها في إفريقيا وخاصة السوق المغربية، كما سيتمكن الشركة المستهدفة من التزود بالموارد المالية والإدارية، والاستفادة من خبرة مجموعة Unatrac Holding Limited العالمية في مجال التوزيع وخدمات المعدات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالاتي :

1 - سوق بيع وتأجير آلات ومعدات البناء ؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements de la construction)

2 - سوق بيع وتأجير الآلات والمعدات الموجهة لقطاع المناجم والمقالع ؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements des mines et des carrières)

3 - سوق بيع وتأجير الآلات والمعدات الصناعية ؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements industriels)

4 - سوق بيع الشاحنات الثقيلة ؛

(Marché de la vente de camions lourds)

5 - سوق بيع وتأجير الآلات والمعدات الزراعية؛

(Marché de la vente et de la location de machines et d'équipements agricoles)

6 - سوق بيع قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات.

(Marché de la vente de pièces de rechange de ces machines et équipements)

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.
